

Distr.: General
3 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقريراً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير تحليلي عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠، الذي طُلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والبرامج والصناديق، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا سيما التطورات الجديدة وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية. وكان آخر تقرير تحليلي عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قد قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/51).

ويحدد هذا التقرير الإطار القانوني الدولي للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مع إيلاء اهتمام خاص بالتطورات الجديدة. ويتضمن التقرير معلومات عن

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تشمل أحدث المعلومات المستكملة.

(A) NY.13-54315

(A) GE.13-14320 090215 100215



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 1 4 3 2 0 *

الاعتراف بالاستنكاف الضميري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمكانية تطبيقه على المجندين والأفراد المتطوعين، والاستنكاف الضميري الانتقائي، وحظر تكرار محاكمة ومعاقبة المستنكفين بدافع الضمير غير المعترف بهم، وعمليات صنع القرار، والحق في الحصول على المعلومات، والخدمة البديلة، وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير، والحق في حماية المستنكفين بدافع الضمير في ظروف معينة في القانون الدولي للاجئين. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أفضل الممارسات وما تبقى من تحديات من الناحيتين القانونية والفعالية على الصعيد الوطني في ما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	مقدمة أولاً -
٥	٣٩-٦	الإطار القانوني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بالتطورات الجديدة ثانياً -
٥	٢٤-٦	ألف - الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باء - حق الأفراد العاملين في القوات المسلحة، بمن فيهم المجنّدون والمتطوعون، في تقديم طلب بتطبيق صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية عليهم جيم - الانتقائية في الاستنكاف الضميري دال - عملية اتخاذ القرار بشأن طلبات الحصول على صفة المستنكف بدافع الضمير هاء - منع تكرار محاكمة أو معاقبة المستنكفين بدافع الضمير واو - الخدمة البديلة ثالثاً -
١١	٢٧-٢٥	قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها باء - الخدمة البديلة جيم - الاعتراف للمجنّدين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية هاء - العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير واو - النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير
١٢	٢٨	القوانين والممارسات المتبعة في الدول: التحديات المتبقية رابعاً -
١٢	٣١-٢٩	ألف - عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإتاحة خدمة بديلة أو عدم إعمال هذا الحق؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب باء - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المخول للأشخاص الذين يؤيدون علناً المستنكفين بدافع الضمير والاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية جيم - الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يعملون طوعاً في القوات المسلحة دال - توافر المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية خامساً -
١٣	٣٣-٣٢	الاستنكاف البديلة واو - الخدمة البديلة ثالثاً -
١٤	٣٩-٣٤	قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها باء - الخدمة البديلة جيم - الاعتراف للمجنّدين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية هاء - العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير واو - النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير
١٦	٤٩-٤٠	القوانين والممارسات المتبعة في الدول: التحديات المتبقية رابعاً -
١٦	٤١-٤٠	ألف - عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإتاحة خدمة بديلة أو عدم إعمال هذا الحق؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب باء - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المخول للأشخاص الذين يؤيدون علناً المستنكفين بدافع الضمير والاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية جيم - الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يعملون طوعاً في القوات المسلحة دال - توافر المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية خامساً -
١٦	٤٥-٤٢	الاستنكاف البديلة واو - الخدمة البديلة ثالثاً -
١٧	٤٦	قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها باء - الخدمة البديلة جيم - الاعتراف للمجنّدين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية هاء - العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير واو - النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير
١٧	٤٧	القوانين والممارسات المتبعة في الدول: التحديات المتبقية رابعاً -
١٨	٤٨	ألف - عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإتاحة خدمة بديلة أو عدم إعمال هذا الحق؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب باء - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المخول للأشخاص الذين يؤيدون علناً المستنكفين بدافع الضمير والاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية جيم - الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يعملون طوعاً في القوات المسلحة دال - توافر المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية خامساً -
١٨	٤٩	الاستنكاف البديلة واو - الخدمة البديلة ثالثاً -
١٨	٦٧-٥٠	قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها باء - الخدمة البديلة جيم - الاعتراف للمجنّدين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية هاء - العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير واو - النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير
٢١	٦٤	القوانين والممارسات المتبعة في الدول: التحديات المتبقية رابعاً -
٢٢	٦٦-٦٥	ألف - عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإتاحة خدمة بديلة أو عدم إعمال هذا الحق؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب باء - القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المخول للأشخاص الذين يؤيدون علناً المستنكفين بدافع الضمير والاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية جيم - الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يعملون طوعاً في القوات المسلحة دال - توافر المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية خامساً -
٢٢	٦٧	الاستنكاف البديلة واو - الخدمة البديلة ثالثاً -
٢٣	٧٠-٦٨	قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها باء - الخدمة البديلة جيم - الاعتراف للمجنّدين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية هاء - العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير واو - النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٠ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والبرامج والصناديق، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا سيما التطورات الجديدة وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية. وأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٢- ودعت المفوضية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الدول إلى تقديم معلومات عن التطورات الجديدة وأفضل الممارسات والتحديات المتبقية المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وتلقت المفوضية ردوداً من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وصربيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، وليتوانيا، وموريشيوس، وهندوراس، واليونان.

٣- وتم توجيه الطلب ذاته إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وردت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون، ومكتب أمين المظالم في كولومبيا، ومكتب أمين المظالم في باراغواي، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غواتيمالا. ومن بين المنظمات الحكومية الدولية، قدم مجلس أوروبا مساهمة في هذا الصدد.

٤- وردت المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، والمنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية، والخدمة الإخبارية للمنتدى ١٨، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، وشهود يهوه، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، ومنظمة أمهات جنود سانت بترسبورغ الروسية غير الحكومية، واتحاد المستنكفين بدافع الضمير، والمنظمة الدولية لمقاومة الحرب.

٥- وكان آخر تقرير تحليلي عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قد قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/51). وبناء على هذا التقرير التحليلي، قدمت الأمانة العامة مذكرة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/67). وقُدم تقرير مستكمل إلى المجلس في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/9/24)، عن التطورات الجارية على الصعيد

الوطني، وكذلك التطورات المتعلقة بالاجتهادات القانونية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما يخص الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(١).

ثانياً- الإطار القانوني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بالتطورات الجديدة

ألف- الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٦- يستند الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد")، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تضمن المادة ١٨ من العهد الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، لكن لا تتضمن أي إشارة محددة إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مكفول بحكم وروده في المادة ١٨، وأعلنت عن موقفها في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وفي اجتهادها القانوني بشأن البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة.

٧- وذكرت اللجنة في تعليقها العام ما يلي: "لا يشير العهد صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، لكن اللجنة ترى أن هذا الحق يمكن أن يكون مستمداً من المادة ١٨، نظراً إلى أن الإلزام باستخدام القوة القاتلة يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الضمير، والحق في الجاهرة بالدين أو المعتقد" (الفقرة ١١).

٨- وخلصت اللجنة أيضاً، في اجتهادها القانوني، الذي اعتمدته في أعقاب صدور هذا التعليق العام، إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري ورد في مجموعة من الآراء بشأن البلاغات الفردية: يون وتشوي ضد جمهورية كوريا^(٢)، وجونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا^(٣) وجيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا^(٤). وفي قضية يون، أوضحت اللجنة أن الحق في الاستنكاف الضميري يمكن أن يستند إلى المادة ١٨ على الرغم من أنه لم يرد صراحة في المادة، علاوة على ذلك فالحق منصوص عليه في المادة ٨ من العهد، بصرف النظر عن العبارات المستخدمة، حيث تنص على أن "مصطلح 'العمل الجبري أو الإلزامي' لا يشمل [...] أي خدمة ذات طابع عسكري، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري، أي خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين بدافع الضمير". وفي قضية يون، ذكرت اللجنة أن "المادة ٨ من العهد نفسها

(١) في عام ٢٠١٣، أصدرت المفوضية منشوراً جديداً بعنوان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XIV.3).

(٢) البلاغان اللذان يحملان رقمي ١٣٢١-١٣٢٢/١٣٠٤، أقرت الآراء بشأنهما في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٣) البلاغات التي تحمل أرقام ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، أقرت الآراء بشأنهما في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٤) البلاغات التي تحمل أرقام ١٦٤٢-١٧٤٢/٢٠٠٧، أقرت الآراء بشأنهما في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري ولا تستبعده. وبالتالي، ينبغي تقييم هذه الدعوى فقط في ضوء المادة ١٨ من العهد". ويتسم هذا التفسير بالأهمية لأن اللجنة كانت قد اقترحت فيما يبدو، في قضية سابقة صدر قرار بشأنها في عام ١٩٨٥ هي قضية ل. ت. ك. ضد فنلندا، أن ترتب المادة ٨ التزاماً على الدول بالسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٥).

٩- وفي قضية يون، التي صدر قرار بشأنها في عام ٢٠٠٦، أشارت اللجنة إلى أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبغي أن يعامل على أنه شكل من أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد. لكن، في قضية جيونغ، التي صدر قرار بشأنها بعد خمس سنوات في عام ٢٠١١، ذكرت اللجنة أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية "وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين".

١٠- وكررت اللجنة، بعد ذلك في عام ٢٠١٢، موقفها القائل بأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يستند إلى المادة ١٨ من العهد، وذلك في قضية أتاسوي وساركوت ضد تركيا^(٦). ومع ذلك، قدمت اللجنة التي انقسمت على نفسها في قضية أتاسوي وساركوت إيضاحات بشأن مسألة ما إذا كان الاستنكاف الضميري هو شكل من أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد حسب ما ورد في قضية يون، أم أنه "وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين على النحو المذكور في قضية جيونغ". وفي قضية أتاسوي وساركوت، اتبعت اللجنة المنطق نفسه المستخدم في قضية جيونغ وخلصت إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وثيق الصلة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين. وفي رأي منفرد أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي، بالاشتراك مع العضوين السيد كريستر ثيلين والسيد كورنيليس فلنترمان (المتفقين معه في الرأي)، ورد ما يلي:

ويترتب على الاعتماد على هذا الحكم (الذي يقول بأن الحق هو شكل من أشكال التعبير عن الدين أو المعتقد) أن تنشأ ظروف يمكن أن تغطي فيها مصالح المجتمع المتوخاة بموجب الحكم على حق الفرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وهذا يتعارض مع كل ما لدينا من خبرة بشأن ظاهرة الاستنكاف الضميري. وفي حالات النزاع المسلح بالتحديد، حينما تكون مصالح المجتمع المعنية معرضة على الأرجح لأكثر قدر من التهديد، يصبح الحق في الاستنكاف الضميري في أمس الحاجة إلى الحماية، حيث من المرجح الالتجاء إليه ومن المرجح عدم احترامه في الممارسة العملية.

وفي رأي منفرد ومستقل أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل. نيومان، بالاشتراك مع الأعضاء السيد يوجي إيواساوا، والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيد والتر كالين (المتفقين معه في الرأي)، قيل

(٥) البلاغ رقم ١٨٥/١٩٨٤، صدر قرار بقبوله في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

(٦) البلاغان اللذان يحملان رقمي ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨، أقرت الآراء بشأنهما في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

إن الاستنتاج بحدوث انتهاك كان ينبغي أن يستند إلى المنطق الذي قامت عليه قضية يون، والذي تعامل مع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتباره تعبيراً عن الدين أو المعتقد، وأنه ينبغي للجنة أن تنظر في ما إذا كانت الدولة "حددت أسباباً عملية تجعل من رفضها استيعاب الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ضرورياً في إطار أي من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في العهد"، وهي "حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية" (المادة ١٨، الفقرة ٣).

١١- ونظراً إلى أن المادة ٤ من العهد لا تجيز أي مخالفة للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد فيها حياة الأمة، يبدو أنه لن تكون ثمة حالات يمكن فيها تنحية الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جانباً بالنظر إلى رأي اللجنة القائل بأن الاستنكاف الضميري "وثيق الصلة بالحق في الفكر والضمير والدين". وهو أمر يتسق مع موقف اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير إحدى الدول الأطراف، حيث أشارت اللجنة إلى أن "الدولة الطرف ينبغي أن تعترف تماماً بالحق في الاستنكاف الضميري، وأن تكفله بناء على ذلك، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب"^(٧).

١٢- وأوضحت اللجنة أن الحق في الاستنكاف الضميري ينطبق ليس فحسب على معتنقي المعتقدات الدينية المسالمة، ومنها على سبيل المثال شهود يهوه والكويكرز والمنونيون، لكن أيضاً على معتنقي "جميع المعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات"^(٨). وقد فسرت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٢٢، مصطلحي "الدين" و"المعتقد" بشكل موسع، حيث ذكرت أن "المادة ١٨ تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية [...]". والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الأديان التقليدية أو على الديانات والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الأديان التقليدية" (الفقرة ٢). وبالتالي، يعد انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد اعتراف الدولة، على سبيل المثال، بحق الأشخاص الذين ينتمون إلى قائمة معتمدة من المعتقدات الدينية التي تعتبر ذات طابع سلمي فقط في الاستنكاف الضميري^(٩). ودعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على تقرير إحدى الدول الأطراف، تلك الدولة إلى "توسيع نطاق الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية ليشمل الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات غير دينية تقوم على أساس الضمير، فضلاً عن المعتقدات المستمدة من جميع الأديان"^(١٠).

(٧) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس المقدم من فنلندا، CCPR/CO/82/FIN، الفقرة ١٤.

(٨) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس المقدم من أوكرانيا، CCPR/CO/73/UKR، الفقرة ٢٠؛ انظر

أيضاً الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من فيرغيزستان، CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة ١٨.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس المقدم من أوكرانيا، CCPR/C/UKR/CO/6.

١٣- ويجب أن تستند دعوى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى الاعتراض على الإلزام باستخدام القوة المميتة. وينعكس هذا الموقف في التعليق العام للجنة رقم ٢٢، الفقرة ١١، وفي الاجتهاد القانوني الذي خلصت إليه اللجنة في قضية وستمان ضد هولندا^(١١).

١٤- وتبنت لجنة حقوق الإنسان السابقة سلسلة من القرارات اعترفت فيها بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(١٢)، ودكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٠ بجميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٥- وثمة عدد من الدول لا يعترف بأن الحق في الاستنكاف الضميري هو من الحقوق السارية عالمياً. فعلى سبيل المثال، أشارت سنغافورة في بيانها إلى أنها "لا تتفق مع فرضية القرار ٢/٢٠" وأضافت أنها "تودّ أن تكثر الأسباب التي تدفعها إلى عدم الاعتراف بأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ليس من الحقوق السارية عالمياً. والقرار ٢/٢٠ يتجاوز ما ينص عليه القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان السارية". وأشارت سنغافورة كذلك إلى أن "المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد تعترفان بأن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تخضع إلى ضرورة ضمان النظام العام والرفاه العام للمجتمع. والدفاع الوطني هو حق سيادي أساسي بموجب القانون الدولي. وحيثما تتعارض المعتقدات أو الأعمال الفردية مع هذا الحق، يجب أن يسود حق الدولة في الحفاظ على أمنها القومي"^(١٣).

١٦- وعلى الصعيد الإقليمي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية باياتيان ضد أرمينيا^(١٤)، وهو حكم صادر عن الدائرة الكبرى، أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو حق موجود استناداً إلى المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يدل على أن، "لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين". وكتبت المحكمة الأوروبية

(١١) البلاغ رقم ٦٨٢/١٩٩٦، صدر قرار بقبوله في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٢) انظر قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤، و٤٥/٢٠٠٢، و٣٤/٢٠٠٠، و٧٧/١٩٩٨، و٨٣/١٩٩٥، و٨٤/١٩٩٣، و٦٥/١٩٩١، و٥٩/١٩٨٩، و٤٦/١٩٨٧، وجميعها تقرر الحق في الاستنكاف الضميري. وباستثناء قرار اللجنة ٤٦/١٩٨٧، الذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مؤيداً، مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، تم اعتماد جميع قرارات اللجنة الأخرى دون تصويت.

(١٣) وقد كان هذا الاعتراض على عالمية سريان الحق في الاستنكاف الضميري اعتراضاً صدر باستمرار من بعض الدول. فعلى سبيل المثال، صرحت سنغافورة في ردها على طلب للحصول على معلومات لإعداد تقرير عن الاستنكاف الضميري أعدته مفوضية حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ أن قرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٤ "يتجاوز ما ينص عليه القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان السارية". انظر تقرير تحليلي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/2006/51)، الفقرة ١٨. وبالمثل، ذكرت ١٦ دولة من الدول الأعضاء، بما فيها سنغافورة، في رسالة مشتركة إلى اللجنة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أنها "لا تعترف بعالمية سريان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" (E/CN.4/2002/188).

(١٤) الطلب رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، الحكم المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

لحقوق الإنسان أن "الاستنكاف من الخدمة العسكرية، الذي يكون الدافع إليه صراع خطير ولا يمكن التغلب عليه بين الالتزام في الخدمة في الجيش وضمير الشخص أو معتقداته الدينية أو غير الدينية الراسخة والصادقة، يعتبر معتقداً له من قوة الحجة الكافية والجديّة والتماسك والأهمية ما يكفي لتطبيق عليه الضمانات الواردة في المادة ٩".

١٧- واستنتجت المحكمة أن تعييب مقدم الطلب، وهو أحد أعضاء شهود يهوه، "عن الحضور لأداء الخدمة العسكرية هو تعبير عن معتقداته الدينية. ولذلك، كانت إدانته بعصيان الأوامر بمثابة تدخل في الحرية المخولة له بإظهار دينه على النحو الذي تكفله الفقرة الأولى من المادة ٩" (الفقرة ١١٢). واستنتجت المحكمة كذلك، أنه "نظراً إلى عدم وجود خدمة مدنية بديلة متاحة في أرمينيا حينئذٍ، لم يكن أمام مقدم الطلب من خيار سوى رفض تجنيده في الجيش كي يبقى وفيّاً لقناعاته، ومن ثم خاطر بالوقوع تحت طائلة العقوبات الجنائية" (الفقرة ١٢٤).

١٨- وقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حكمها في قضية باياتيان ضد أرمينيا، عند النظر في قضايا لاحقة. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١١، ارتأت الدائرة الكبرى في الحكم الذي أصدرته في قضية أرتشب ضد تركيا^(١٥) أن مقدم الطلب، وهو عضو في شهود يهوه، له الحق في الاستنكاف الضميري. واستنتجت المحكمة أن العديد من الإدانات التي فُرضت على مقدم الطلب بسبب معتقداته، كانت بمثابة انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("الاتفاقية الأوروبية"). وبالإضافة إلى ذلك، استنتجت المحكمة أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك أيضاً. وقررت المحكمة أنه على الرغم من اتهامه بارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي العسكري، لم يكن مقدم الطلب، من منظور القانون الجنائي، عضواً في القوات المسلحة ولكن شخصاً مدنياً. واستنتجت المحكمة أن محاكمته كمدني أمام محكمة عسكرية هو انتهاك لحقه في محاكمة عادلة.

١٩- وفي عام ٢٠١٢، استنتجت المحكمة في قضيتي بخارتيان ضد أرمينيا^(١٦) وتساتوريان ضد أرمينيا^(١٧)، حدوث انتهاكات لحق مقدمي الطلب في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، استناداً إلى الحكم الصادر في قضية باياتيان ضد أرمينيا. وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، استنتجت المحكمة، في قضية فيتى دميرتاش ضد تركيا^(١٨)، أن حق مقدم الطلب في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قد انتهك. واستنتجت المحكمة أن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية التي تضمن الحق في محاكمة عادلة قد انتهكت، حيث إن مقدم الطلب قد أُحِق في الجيش رغماً عنه، ومن ثم حوكم محاكمة عسكرية على تسع تم هي الإصرار على العصيان في مرات متتالية، بعدما رفض ارتداء الزي العسكري. واستنتجت المحكمة أيضاً حدوث انتهاك

- (١٥) الطلب رقم ٤٣٩٦٥/٠٤، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- (١٦) الطلب رقم ٣٧٨١٩/٠٣، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- (١٧) الطلب رقم ٣٧٨٢١/٠٣، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- (١٨) الطلب رقم ٥٢٦٠/٠٧، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فيما يتعلق بمعاملته أثناء احتجازه لمدة ٥٥٤ يوماً.

٢٠- وفي عام ٢٠١٢، طبقت المحكمة الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في قضية باياتيان ضد أرمينيا في قضيتين أخريين هما، *سافدا ضد تركيا*^(١٩) و*ترهان ضد تركيا*^(٢٠)، واستنتجت حدوث انتهاكات للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية. وكانت هذه أولى القضايا "العلمانية" التي تناولتها المحكمة ولم تتضمن شهود يهود. ففي قضية *سافدا ضد تركيا*، كان مقدم الطلب، وهو كردي، قد خضع لاستدعاءات وملاحقات قضائية وسجن بشكل متكرر. كما استنتجت المحكمة حدوث انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية (المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) والمادة ٦ (الحق في محاكمة عادلة). وأشار الحكم أيضاً إلى الدولة لم تقم، في حالة مقدم الطلب، باتخاذ إجراء بدراسة طلبه الاعتراف بانطباق صفة الاستنكاف الضميري عليه، وبالتالي لم تدرس السلطات طلبه قط، وإنما لجأت إلى أحكام القانون الجنائي لمعاقبته على رفض أداء الخدمة العسكرية. وأكدت المحكمة على وجوب أن توفر الدولة إطاراً يحمي حقوق الأفراد الذين يرغبون في تقديم طلب بأن تُطبّق عليهم صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٢١- وعلى الرغم من أن المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لا تذكر على وجه التحديد الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فإنه مذكور في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. فالمادة ١٠ تنص على الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وتنص الفقرة الثانية منها على "الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق".

٢٢- وتعترف الصكوك الإقليمية الأخرى بالحق في حرية الضمير والمعتقد، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٢)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٨)، ولكن لا يذكر أي منهما على وجه التحديد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٢٣- وثمة اتفاقية حكومية دولية واحدة هي الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب، توفر حماية خاصة لحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢، على أن "الشباب لهم الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية".

٢٤- وتجدر الإشارة إلى أنه قبل قرار لجنة حقوق الإنسان في قضية *يون وتشوي* عام ٢٠٠٦، والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *باياتيان ضد أرمينيا* عام ٢٠١١، استنتجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٥، في قضية

(١٩) الطلب رقم ٤٢٧٣٠/٠٥، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٢٠) الطلب رقم ٩٠٧٨/٠٦، الحكم الصادر عن الدائرة الكبرى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

فيرا السهلي وآخرون ضد شيلي^(٢١) أن "عدم اعتراف الدولة الشيلية بصفة الاستنكاف الضميري" في قانونها الوطني، وعدم الاعتراف بانطباق صفة "الاستنكاف الضميري" على [مقدمي الالتماسات] ... لا يشكل تدخلاً في حق حرية الضمير المخول لهم". وذكرت لجنة البلدان الأمريكية أن "الاتفاقية الأمريكية لا تُنشئ صراحة الحق في 'الاستنكاف الضميري'، بل ولا تورّد أي ذكر له، وخلصت إلى انتفاء وجود أي انتهاك لحقوق مقدم الطلب بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية التي تنص على حرية الضمير والمعتقد. وثمة سؤال مفتوح وهو ما إذا كانت لجنة البلدان الأمريكية، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ستوصلان إلى ذات الاستنتاج اليوم في ضوء الاجتهادات القانونية الأخيرة التي خلصت إليها لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

باء- حق الأفراد العاملين في القوات المسلحة، بمن فيهم المجندون والمتطوعون، في تقديم طلب بتطبيق صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية عليهم

٢٥- ثمة قضية مهمة أيضاً وهي ما إذا كان يمكن للفرد أن يقدم طلباً بأن تُطبّق عليه صفة الاستنكاف الضميري بعد انضمامه إلى القوات المسلحة. وأما الأساس الذي يسمح بمثل هذا الطلب بعد انضمام الشخص إلى القوات المسلحة فهو ما ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنصّ على أن للفرد حرّيته "في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه العبارة على أنّها تعني أن للفرد الحق في تغيير دينه أو معتقده^(٢٢). وفي حالة المجند، حثّت اللجنة إحدى الدول في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من تلك الدولة "على إجراء تعديل في تشريعاتها فيما يتعلّق بالاستنكاف الضميري يتيح لأي فرد يرغب في المطالبة بانطباق صفة الاستنكاف الضميري عليه أن يفعل ذلك وقتما يشاء، سواء قبل انضمامه إلى القوات المسلحة أو بعد ذلك"^(٢٣). وأشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٨٤ أنّها "تدرك أن الأشخاص الذين يؤدّون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري"، وأكدت على "أنه ينبغي ألا يُستثنى من يؤدّون الخدمة العسكرية من الحق في ممارسة الاستنكاف الضميري إزاءها".

٢٦- وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان لم تعالج المسألة المحددة التي يطلب فيها شخص تطوُّع للخدمة في القوات المسلحة أن تُطبّق عليه بعد ذلك صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والموقف الذي يتوافق مع ذلك هو منحه صفة المستنكف بدافع الضمير

(٢١) التقرير رقم ٤٣/٠٥، القضية ١٢٩١٢، الموضوع (١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٥).

(٢٢) الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ٢٢. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته" (المادة ١٨).

(٢٣) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا، CCPR/C/79/Add 61، الفقرات ١٥ و ٢٠.

إذا ما استندت مطالبته إلى تغيير الدين أو المعتقد. ومن المفيد أن نلاحظ في هذا الصدد أنه في عام ٢٠١٠، تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية تنصّ على أنه "ينبغي أن يُتاح للأفراد المهنيين في القوات المسلحة تركها بدافع الضمير"^(٢٤). وتشير التوصية إلى أن المجندين الذين انضموا بالفعل إلى القوات المسلحة ينبغي أن يُتاح لهم الحق في المطالبة بأن تُطبق عليهم صفة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية^(٢٥).

٢٧- وتنصّ التوصية على أنه "ينبغي أن تُدرس طلبات أفراد القوات المسلحة ترك القوات المسلحة استناداً إلى أسباب تتعلق بالضمير، في غضون فترة زمنية معقولة. وبانتظار فحص طلباتهم يجب تحويلهم إلى أعمال غير قتالية، حيثما كان ذلك ممكناً... ولا ينبغي أن يسفر طلب ترك القوات المسلحة استناداً إلى أسباب تتعلق بالضمير عن أي تمييز أو ملاحقة قضائية"^(٢٦).

جيم- الانتقائية في الاستنكاف الضميري

٢٨- تختلف الانتقائية في الاستنكاف الضميري عن الاعتراض على المشاركة في أي حرب، أو عمل عسكري، أو في القوات المسلحة، وتُقبل في إطارها شرعية بعض أنواع الأعمال العسكرية. وأقرّت الجمعية العامة ضمناً نوعاً واحداً من الاستنكاف الانتقائي، في قرارها ١٦٥/٣٣، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى "أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى... للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرّد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تطبيق الفصل العنصري بسبب الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة".

دال- عملية اتخاذ القرار بشأن طلبات الحصول على صفة المستنكف بدافع الضمير

٢٩- شددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٨ على أهمية وجود هيئة مستقلة ومحايدة تتولى اتخاذ القرارات في مجال تقييم الطلبات وطلبت إلى "الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تُنشئ هيئات مستقلة ومحايدة تتولى اتخاذ القرارات، وتُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية" (الفقرة ٣). وفي القرار ذاته،

(٢٤) الفقرة ٤٢ من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا للدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان المخولة إلى أفراد القوات المسلحة CM/Rec(2010)4.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ إلى ٤٦.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٥.

رحبت اللجنة "بكون الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها" (الفقرة ٢).

٣٠- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير إحدى الدول إلى تلك الدولة "أن تنظر في وضع عملية تقييم طلبات المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية تحت إشراف سلطات مدنية"^(٢٧). ولا يبدو أن اللجنة تقتضي إخضاع عملية تقييم الطلبات لعملية مدنية على سبيل الحصر، لكنها قد توصي باستخدام عملية مدنية إذا تبين أن ثمة ما يبعث على القلق إزاء استقلالية العملية القائمة وحيادها.

٣١- وشددت أيضاً لجنة وزراء مجلس أوروبا في توصيتها رقم 8 (87) R المعتمدة في عام ١٩٨٧ على ضرورة وجود إجراءات عادلة. وحددت ثلاثة شروط، وهي: (أ) أن يشمل النظر في الطلبات جميع الضمانات الضرورية التي تكفل عدالة الإجراءات؛ (ب) أن يخوّل لمقدم الطلب حق الطعن في القرار الابتدائي؛ (ج) أن تكون هيئة الاستئناف مستقلة عن الإدارة العسكرية وأن تتشكل عضويتها على نحو يكفل استقلاليتها.

هاء- منع تكرار محاكمة أو معاقبة المستنكفين بدافع الضمير

٣٢- في بعض الأحيان، تلجأ الدول التي لا تعترف بصفة المستنكف بدافع الضمير إلى تكرار محاكمة أو احتجاز المستنكفين بدافع الضمير. ويرى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن "الهدف من تكرار سجن المستنكفين بدافع الضمير هو تغيير اعتقادهم ورأيهم، عن طريق تهديدهم بالعقاب"^(٢٨)، وهذا بالتالي لا يتواءم مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد، التي تحظر تعريض أحد "لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وقد يعد أيضاً تكرار محاكمة أو معاقبة المستنكفين بدافع الضمير من الخدمة العسكرية غير المعترف بهم انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد التي تمنع تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي. وتناولت لجنة حقوق الإنسان هذه المسألة في التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة حيث نصت على أن: "تكرار معاقبة المستنكفين بدافع الضمير على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يتركز إلى استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير" (الفقرة ٥٥).

(٢٧) الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من اليونان، CCPR/CO/83/GRC، الفقرة ١٥.

(٢٨) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، E/CN.4/2001/14.

(التوصية ٢: احتجاز المستنكفين بدافع الضمير)، الفقرات ٩١-٩٤؛ انظر أيضاً، الرأي رقم ٣٦/١٩٩٩ (تركيا).

٣٣- وشددت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٧/١٩٩٨ على "وجوب أن تتخذ الدول التدابير الضرورية الكفيلة بعدم تكرار معاقبة المستنكفين بدافع الضمير بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكّر بأنه لا يجوز إعادة إدانة أو معاقبة أحد مقابل جرم سبق أن أدين به أو برئ منه بصورة قطعية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد".

واو- الخدمة البديلة

٣٤- كثيراً ما أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن الدول يجوز لها، إن شاءت، أن تنشئ خدمة بديلة لتحل محل الخدمة العسكرية الإجبارية. وتعترف بهذا الأمر أيضاً المادة ٨ من العهد التي تنص على أن "تعبير 'السخرة أو العمل الإلزامي' لا يدخل في معناه أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين بدافع الضمير". غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لا ينص على أي شرط يلزم الدول بإنشاء نظام من هذا القبيل، ويمكن للدولة أن تكتفي فقط بإعفاء المستنكفين بدافع الضمير من الخدمة العسكرية دون أن تطلب من مثل هؤلاء الأشخاص اتخاذ أي إجراء آخر.

٣٥- وحددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٨ معايير الخدمة البديلة وأوصت الدول بأن "تستحدث من أجل المستنكفين بدافع الضمير من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية". ويمكن أن يفهم أن هذه التوصية تميز بين أولئك المستنكفين بدافع الضمير الذين يعترضون على حمل السلاح بأنفسهم، وليس على تأدية الخدمة العسكرية غير المسلحة، وبين أولئك الذين يعترضون على أية مشاركة في القوات المسلحة. فأما بالنسبة للفئة الأولى من المستنكفين الذين يعترضون على حمل السلاح بأنفسهم، فالخدمة غير القتالية في صفوف القوات العسكرية قد تتفق مع أسباب استنكافهم بدافع الضمير. لكن بالنسبة للمستنكفين بدافع الضمير الذين يعترضون على أي مشاركة في القوات المسلحة، فالخدمة البديلة يجب أن تكون ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية^(٢٩).

٣٦- وتشير لجنة حقوق الإنسان إلى أن مصطلح "عقابية" يشمل ظروف الخدمة البديلة وكذلك مدتها مقارنة بمدة الخدمة العسكرية. وخُلصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بعد النظر في تقرير إحدى الدول في عام ٢٠٠٩ إلى أن ظروف الخدمة البديلة "عقابية في طبيعتها، بما في ذلك المطالبة بأداء هذه الخدمات خارج أماكن الإقامة الدائمة، وتلقي أجور متدنية دون

(٢٩) التوصية رقم ٨ (٨٧) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا تميز أيضاً بين نوعين من الخدمة البديلة: الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة البديلة ذات الطابع المدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية. (الفقرتان ٩ و ١٠).

مستوى الكفاف بالنسبة إلى الذين يُتدبون للعمل في المنظمات الاجتماعية، والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص المعنيين^(٣٠).

٣٧- ويتجلى النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بمدة الخدمة البديلة في آرائها بشأن البلاغ الفردي *فوان ضد فرنسا*^(٣١). وفي هذه القضية، أقرت اللجنة بأن "القانون والممارسة قد يقرأ تباينات بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن هذه التباينات، قد تبرر في حالات معينة، فرض مدة خدمة أطول، شريطة أن تكون هذه التفرقة قائمة على معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء هذه الخدمة". وبعد الإعراب عن وجهات نظرها بشأن البلاغ الفردي في قضية *فوان*، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء الطبيعة العقابية التي تتسم بها مدة الخدمة البديلة، حيث تبلغ مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية أو تعادل ١,٧ مرة من مدة الخدمة العسكرية^(٣٢).

٣٨- ويفيد مجلس وزراء مجلس أوروبا إلى أن "ما تنطوي عليه الخدمة المدنية من مهام أقل صعوبة قد تبرر استغراقها لمدة أطول من مدة الخدمة العسكرية. وتعتبر أن الدول الأعضاء قد تتمتع بنوع من السلطة التقديرية في اتخاذ القرار بشأن مدة الخدمة البديلة وتنظيمها"^(٣٣).

٣٩- وقبلت أيضاً اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا بـ "أن قلة صعوبة الخدمات المدنية تبرر زيادة طول مدتها عن مدة الخدمة العسكرية"، وأضافت قائلة إن الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي "تتمتع بهامش معين من السلطة التقديرية في هذا المجال"^(٣٤). ومع ذلك، فقد اعتبرت اللجنة أن مدة الخدمة المدنية البديلة تكون "مفرطة" إذا كانت "ضعف مدة الخدمة العسكرية". وتبنت اللجنة وجهة نظر مفادها أنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ينبغي ألا تتجاوز مدة الخدمة البديلة مرة ونصف مدة الخدمة العسكرية^(٣٥).

(٣٠) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المقدم من الاتحاد الروسي، CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٣.

(٣١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٣٢) الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من إستونيا، CCPR/CO/77/EST؛ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس المقدم من الاتحاد الروسي CCPR/CO/79/RUS.

(٣٣) رد على التوصية ١٥١٨ (٢٠٠١) الصادرة عن الجمعية البرلمانية بشأن ممارسة حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الوثيقة ٩٣٧٩.

(٣٤) مجلس الكويكرز للشؤون الأوروبية ضد اليونان، الشكوى رقم ٢٠٠٠/٨، قرار من حيث الموضوع.

(٣٥) اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، *European Social Charter (Revised): Conclusions 2008* (المجلد الأول)، الصفحة ٢٣١.

ثالثاً - قوانين الدول وممارساتها: أفضل الممارسات

ألف - الاتجاه إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها

٤٠ - إن الاتجاه إما إلى إلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية أو تعليق العمل بها قد قلص بشكل كبير المسائل المتصلة بالخدمة العسكرية الإجبارية والخدمة البديلة. وأشارت عدة دول ومنظمات أخرى إلى أن دولها أو دولاً أخرى قد أنشأت نظاماً للخدمة العسكرية الطوعية، أو كانت تطبق في السابق خدمة عسكرية إجبارية لكنها علقت العمل بها أو استعاضت عنها بنظام للخدمة العسكرية الطوعية (البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وألمانيا (المعهد الألماني لحقوق الإنسان)، وهندوراس، وإيطاليا (رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين)، ولبنان، وصربيا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون). أما دول أخرى، فقد ألغت، وفقاً لحركة التصالح الدولية، التجنيد أو علقت العمل به منذ عام ٢٠٠٩، ومنها ألبانيا، وإكوادور، وبولندا، والسويد. وأفادت أوكرانيا بأنها تشهد حالياً مرحلة انتقالية إلى قوات مسلحة يكون الانضمام إليها بشكل طوعي بالكامل. وأفادت موريشيوس بأنه ليس لديها قوة عسكرية، وإنما لديها قوة متحركة خاصة هي جزء من جهاز الشرطة وتخضع لقيادة مفوض الشرطة.

٤١ - وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أنه بإلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية في ألمانيا، عُلق أيضاً العمل ببرنامج الخدمة البديلة. ومع ذلك، فقد اعترف بأن برنامج الخدمة البديلة يعود بفوائد كبيرة على المجتمع الألماني، وأنه على مدار مدة ٥٠ عاماً شارك ٣٦٠ ٢٧١٨ شاباً في خدمات نافعة لصالح ٣٧ ٠٠٠ منظمة اجتماعية وخيرية. وبالتالي، فألمانيا قد أنشأت خدمة طوعية جديدة على المستوى الاتحادي مفتوحة أمام الرجال والنساء من جميع الأعمار للمشاركة في النشاط الاجتماعي على نطاق اجتماعي واسع. وقد أعرب عن الأمل في أن تسد الخدمة الطوعية الاتحادية الجديدة جزئياً احتياجات الخدمة في تلك المؤسسات الاجتماعية الخيرية التي كانت تستفيد من الخدمة المدنية البديلة.

باء - الخدمة البديلة

٤٢ - أفاد الاتحاد الروسي بأن المادة ٥٩ من دستوره تقرر بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والحق في الخدمة البديلة. وأشار تقريره إلى أن الخدمة البديلة تُنظَّم بموجب القانون الاتحادي للخدمة المدنية البديلة وأن عدد الأشخاص الذين أدوا الخدمة البديلة في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ قد ازداد سنوياً على نحو مطرد من ٣٩١ فرداً في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٨٧ فرداً في عام ٢٠١٢.

٤٣ - ولا ينبغي، وفق المنظمة الأوروبية للرابطات العسكرية، أن تتجاوز مدة الخدمة العسكرية البديلة ما يعادل مرة ونصف من مدة الخدمة العسكرية. وأفادت المنظمة الدولية لمقاومة الحروب بأن الدافرك مثال لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالخدمة البديلة، حيث إنهما تطبق خدمة

عسكرية بديلة تعادل مدتها مدة الخدمة العسكرية. ومنذ عام ٢٠١١، علقت النرويج تطبيق الخدمة البديلة على المستنكفين بدافع الضمير.

٤٤ - وأبلغت أوكرانيا بأن برنامجها للخدمة البديلة يقضي بتنظيم كل عمل يؤدي بصفة مدنية بموجب قوانين ولوائح العمل ذاتها التي تنطبق على سائر العمال. أما جورجيا فأبلغت بأن المواطنين الذين يؤدون الخدمة المدنية البديلة غالباً ما يعيّنون حسب محل إقامتهم وأنهم يقومون بأعمال تشمل ما يلي: (أ) أنشطة الإغاثة، والأنشطة الإيكولوجية، وأنشطة منع الحرائق؛ (ب) مؤسسات الهندسة والإصلاح؛ (ج) المؤسسات والمرافق المشاركة في الإنتاج الزراعي؛ (د) مؤسسات الوقاية الصحية؛ (هـ) مؤسسات الخدمة العامة.

٤٥ - وأبلغت اليونان بأنها تعمل بنظام للخدمة المدنية البديلة بمدة تفوق بقليل مدة الخدمة العسكرية، وأن مدة الخدمة تختلف حسب مدة الخدمة في كل فرع من فروع القوات المسلحة. وأبلغ أمين المظالم في غواتيمالا بأن هناك احتياجات في مجال الخدمة الوطنية يمكن سدها إما بصفة عسكرية أو بصفة مدنية.

جيم - الاعتراف للمجندين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٦ - أشارت المنظمة الأوروبية للرباطات العسكرية إلى أنه ينبغي إتاحة الاستنكاف الضميري على السواء أمام المجندين والأشخاص الذين يخدمون طوعاً في القوات المسلحة، سواء قبل الخدمة العسكرية أو خلالها. وفي إطار الردود على طلب المعلومات لإعداد هذا التقرير، أُفيدَ بأن بوسع الأشخاص الذين يخدمون في القوات الاحتياطية في جورجيا وصربيا أن يطلبوا أن تطبق عليهم صفة المستنكفين بدافع الضمير من الخدمة العسكرية.

دال - الاستنكاف الانتقائي من الخدمة العسكرية

٤٧ - أشار كل من المعهد الألماني لحقوق الإنسان والمنظمة الأوروبية للرباطات العسكرية إلى الاستنكاف الضميري الانتقائي من الخدمة العسكرية واستشهدا بالقضية التي اعترفت فيها المحكمة الإدارية الاتحادية الألمانية في عام ٢٠٠٥ بالحق في الاستنكاف الضميري الانتقائي. وقضت المحكمة بأن حرية الضمير تسبغ الحماية على الرائد فلوريان بفاف، مهندس البرامجيات في الجيش، الذي كان قد أعلن أن الحرب على العراق غير مشروعة، ورفض العمل على برنامج حاسوبي مرتبط بالنزاع لأسباب تتعلق بالضمير.

هاء- العدالة والاستقلالية والحياد في إجراءات النظر في طلبات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛ وعدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير

٤٨- أفادت المنظمة الدولية لرافضي الحروب بأن العمل المتمثل في قبول بعض الدول بوجاهة طلبات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها ممارسة جيدة. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان رحبت في قرارها ٧٧/١٩٩٨ بقبول بعض الدول وجاهة طلبات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها، وطلبت في القرار ذاته إلى الدول "أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات، تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين بدافع الضمير بسبب طبيعة معتقداتهم الشخصية".

واو- النظر في طلبات الحصول على صفة لاجئ للمستنكفين بدافع الضمير

٤٩- دعا المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري في الرد المقدم منه الدول إلى النظر في طلبات الحصول على اللجوء المقدمة من جميع الأشخاص الذين يسعون إلى الهروب من الخدمة العسكرية في أي بلد لا توجد فيه أية أحكام أو أي حكم ملائم بصدد المستنكفين بدافع الضمير^(٣٦).

رابعاً- القوانين والممارسات المتبعة في الدول: التحديات المتبقية

ألف- عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإتاحة خدمة بديلة أو عدم إعمال هذا الحق؛ وتكرار المحاكمة أو العقاب

٥٠- في الردود الواردة من الدول والمنظمات الأخرى، كان أكبر التحديات المتبقية التي تم تحديدها هو عدم إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. والحالات التالية التي تبين عدم إعمال هذا الحق مأخوذة من الردود التي وردت على طلبات الحصول على إسهامات في هذا التقرير.

٥١- وقد زعم التقرير الوارد من طائفة شهود يهوه أنه، على الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بياتيان ضد أرمينيا، واصلت أرمينيا محاكمة المستنكفين بدافع الضمير وسجنهم. وأشارت الطائفة إلى أن هناك ٢٢ قضية معلقة مرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب الطائفة بسبب عدم إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وذكر قسم الأخبار التابع لمنتدى ١٨ أيضاً

(٣٦) انظر الفصل الثالث، "Protection of conscientious objectors in international refugee law"، في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، الصفحات ٧٢-٨٢.

أن أرمينيا لا تزال تسجن المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية، وزعم أن هناك ٣١ شخصاً من المستنكفين بدافع الضمير قد أودعوا في السجون، وجميعهم من شهود يهوه. وذكر قسم الأخبار التابع لمنتدى ١٨ أيضاً أن الخدمة البديلة في أرمينيا ليست خدمة مدنية بديلة حقاً لأنها تحت إشراف الشرطة العسكرية بموجب اللوائح التي يضعها وزراء الدفاع، وأن جميع مخالفات الأوامر أو اللوائح يتولى التعامل معها مكتب المدعي العام العسكري. وكان الموقف الذي اتخذته التقرير أن هناك إفراطاً في طول مدة الخدمة البديلة، حيث إنها تستمر لمدة ٤٢ شهراً، في مقابل ٢٤ شهراً هي مدة الخدمة العسكرية الإجبارية.

٥٢- وأشار قسم الأخبار التابع لمنتدى ١٨ في رده أن أذربيجان تواصل سجن المستنكفين بدافع الضمير. وزعمت طائفة شهود يهوه أيضاً أن أذربيجان تحاكم المستنكفين بدافع الضمير وتصدر إدانات ضدهم، وأشارت إلى أن هناك قضيتين قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرفوعتين من شهود يهوه.

٥٣- وقد أبرزت المنظمة الدولية لمقاومة الحرب عدم التوافق بين الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وإعمال هذا الحق. فقد ذكرت أنه في عام ٢٠٠٩، أقرت المحكمة الدستورية الكولومبية بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، وحثت مجلس النواب الكولومبي على إصدار قانون لتنظيم هذا الحق. ومع ذلك، فقد لاحظت المنظمة الدولية لمقاومة الحرب أنه لا توجد حالياً أحكام تشريعية تنظم الاستنكاف الضميري، وأنه لا وجود لهذا الحق في واقع الممارسة العملية. وأشارت الحكومة الكولومبية إلى أن مجلس النواب الكولومبي ينظر في قانون مقترح في هذا الصدد منذ عام ٢٠١٠، غير أنه لم يُعتمد بعد. وقد أفاد مكتب أمين المظالم في كولومبيا أيضاً بأن القانون المقترح لم يعتمد بعد.

٥٤- وأشارت منظمة هيومان رايتس واتش إلى أن إريتريا لا تعترف بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، ولا تسمح بخدمة بديلة. وتزعم المنظمة أن الحكومة أُلقت القبض، في عام ١٩٩٤، على ثلاثة أشخاص من طائفة شهود يهوه، ظلوا رهن الحبس لمدة ١٩ عاماً بعد ذلك. وزعمت المنظمة أيضاً أن أشخاصاً آخرين من الطائفة قد أودعوا في السجن أيضاً بعد ذلك، وأن إريتريا ليس لديها حد زمني أقصى لسجن المستنكفين بدافع الضمير. وذكرت المنظمة أن أولئك الأشخاص يتم حبسهم انفرادياً، وأن الحكومة لا تسمح بالوصول إلى السجناء من طائفة شهود يهوه للتأكد من كيفية معاملتهم. وأشارت منظمة هيومان رايتس واتش إلى أنه نظراً إلى أن إريتريا لم تنشر معلومات عن الأشخاص الذين سجنوا، فإنه يمكن القول بأنه قد يكون هناك أشخاص آخرون من المستنكفين بدافع الضمير قد سجنوا بالإضافة إلى شهود يهوه.

٥٥- وتزعم طائفة شهود يهوه بأن هناك حالياً ٥٦ شخصاً من أفراد الطائفة مسجونين في إريتريا، وأن ١٥ منهم من المعروف أنهم من بين المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية. وتؤكد الطائفة، على غرار منظمة هيومان رايتس واتش، أن هناك ثلاثة من السجناء

ما زالوا مسجونين منذ عام ١٩٩٤. وذكرت طائفة شهود يهوه أن شروط الخدمة العسكرية الوطنية لا تتضمن أحكاماً عن الاستنكاف الضميري، وأن معظم أفراد الطائفة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ عاماً مختبئون. وزعمت الطائفة أن الأشخاص الذين أُلقت الشرطة العسكرية القبض عليهم وأُعربوا عن استنكافهم بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية، قد اعتُقلوا وتعرضوا للتعذيب في كثير من الأحيان.

٥٦- وقد أفادت المنظمة الدولية لمقاومي الحرب بوقوع حالة من حالات تكرار العقاب في إسرائيل، حيث زعمت تعرض شخص من المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية رفض أداء الخدمة في الجيش الإسرائيلي، لاستدعاء متكرر عقب رفض أداء الخدمة، كما تعرض لعقاب متكرر.

٥٧- وأشارت طائفة شهود يهوه إلى أن جمهورية كوريا لم تنفذ الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الثلاثة التي أقرت فيها بالحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وأشارت الردود الأخرى الواردة من حركة التصالح الدولية ومركز الحقوق المدنية والسياسية أيضاً إلى عدم قيام جمهورية كوريا بتنفيذ قرارات اللجنة. وأوضحت طائفة شهود يهوه أن هناك ٥٠ شكوى قيد النظر أمام اللجنة مقدمة من الطائفة. وزعمت طائفة شهود يهوه أنه يوجد حالياً ٦٦٩ شخصاً من أفراد الطائفة في السجون في جمهورية كوريا، وأنه منذ عام ١٩٥٠، حُكم على ١٧ ٢٠٨ أشخاص من أفراد الطائفة بأحكام تبلغ في مجموعها ٣٢ ٥٦٦ سنة في السجن.

٥٨- وزعمت طائفة شهود يهوه أن فيرغيزستان تقوم بمحاكمة أفراد الطائفة وسجنهم بسبب استنكافهم بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية. وقد أشارت إلى أن هناك تسع قضايا قيد النظر أمام المحكمة العليا في فيرغيزستان و ٤٥ قضية قيد النظر أمام المفوضية العسكرية. وذكر التقرير أن القانون المتعلق بالواجب الشامل لمواطني جمهورية فيرغيزستان يشترط على الأشخاص الذين يختارون أداء خدمة بديلة أن يدفعوا مبالغ إلى وزارة الدفاع من أجل دعم المؤسسة العسكرية، وأكد التقرير أن هذا الشرط يتناقض مع ما يمليه ضمير أفراد طائفة شهود يهوه. وذكر التقرير أن ١٢ شخصاً من طائفة شهود يهوه قد صدرت بحقهم أحكام بالإدانة بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية. وثمة ثلاث قضايا مرفوعة من أفراد من طائفة شهود يهوه قيد النظر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٩- وذكر مكتب أمين المظالم في باراغواي أنه على الرغم من أن الحق في الاستنكاف الضميري معترف به في القانون، وأن هناك سبيل لأداء خدمة بديلة، لا تزال هناك مشاكل في كيفية تنفيذ القانون. وعلى وجه الخصوص، فقد أوصى أمين المظالم بأن تتولى هيئة واحدة إدارة شؤون هذا القانون، وأن تُنشأ قاعدة بيانات مركزية تتضمن المطالبات المتعلقة بالاستنكاف الضميري، وأن تكون هناك حملة إعلامية تستهدف تعريف الشباب على نحو أفضل بحقوقهم بموجب القانون.

٦٠- وزعمت منظمة أمهات الجنود في سانت بطرسبرغ في تقريرها أنه مع أن الاتحاد الروسي لديه قانون للخدمة البديلة، فإن مجالس التجنيد لا تقبل سوى ٢٥ في المائة من الطلبات، وذلك وفقاً لمصادر غير حكومية، وأنه يتم أحياناً إصدار تكليفات بمهام غير ملائمة أو غير مقبولة لا تتفق مع بعض الاحتياجات الدينية أو الشخصية لدى مقدمي الطلبات.

٦١- وقد أشارت حركة التصالح الدولية إلى أنه على الرغم من أن تشريعات التجنيد العسكري في طاجيكستان تشير إلى إمكانية أداء خدمة بديلة، فإنه لم تُعتمد أي تشريعات تنفيذية لأداء الخدمة البديلة.

٦٢- وتواصل تركيا محاكمة المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية، وفقاً لمعلومات مقدمة من طائفة شهود يهوه وأشارت إلى أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ هناك ٢١ شاباً يواجهون المحاكمة لكونهم من المستنكفين بدافع الضمير، وإن كانت الطائفة قد أقرت بأنه لا يوجد حالياً أفراد من الطائفة مودعون في السجن. وأفادت الطائفة بأن هناك قضية واحدة مرفوعة منها قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٣- وزعمت طائفة شهود يهوه أن تركمانستان لا تعترف بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، وأنه لا يوجد قانون يسمح بأداء خدمة مدنية بديلة. وأشارت الطائفة إلى أن هناك حالياً ثمانية من أفراد الطائفة يقضون أحكاماً بالسجن لفترات تتراوح ما بين ١٢ و ٢٤ شهراً، وزعمت أنهم تعرضوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية. وأشارت كذلك إلى أن أربعة أشخاص من الثمانية قد أدينوا للمرة الثانية، وأن تركمانستان تحتفظ بسياسة تقضي بتكرار المحاكمة والسجن للشباب من أفراد الطائفة بسبب إعلانهم الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وأفادت التقارير بأن هناك حالياً ١٠ بلاغات فردية قيد نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وأشار قسم الأخبار التابع لمنتدى ١٨ في رده أيضاً إلى أن تركمانستان تقوم بسجن المستنكفين بدافع الضمير من أداء الخدمة العسكرية، وأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لتكرار المحاكمات والسجن. وذكر قسم الأخبار أن هناك ثمانية أشخاص من طائفة شهود يهوه مودعين في السجن، وأضاف أن أشخاصاً آخرين قد حوكموا، وحُكم عليهم بغرامات أو بالسجن مع وقف التنفيذ. وزعم أيضاً أن الشرطة قد اتخذت إجراءات انتقامية ضد أفراد أسرة أحد المعتقلين من شهود يهوه بعد قيامه هو وتسعة أشخاص آخرون بتقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

باء- القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المخول للأشخاص الذين يؤيدون علناً المستنكفين بدافع الضمير والاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية

٦٤- ثمة تحديات أخرى، وفقاً للمنظمة الدولية لمقاومي الحرب، تتعلق بالقيود المفروضة على حرية الدعوة إلى الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية. فعلى سبيل المثال، ذكرت المنظمة أن المادة ٣١٨ من القانون الجنائي التركي تحظر "تنفير الأشخاص من الخدمة

العسكرية"، وتدعي المنظمة أن هذه المادة قد استُخدمت في معاقبة من أدلوا بتصريحات تؤيد المستنكفين بدافع الضمير الآخرين، وقالت إنه يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد، التي تضمن حرية التعبير.

جيم- الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يعملون طوعاً في القوات المسلحة

٦٥- استناداً إلى استبيان جرى تعميمه يطلب، في جملة أمور، تحديد ما إذا كانت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لديها إجراءات تسمح للأفراد العاملين طوعاً في القوات المسلحة بالاستقالة من الخدمة لأسباب تتعلق بالضمير، أفاد المجلس بأن ٢٢ دولة، من أصل ٣٣ دولة، أشارت إلى أن لديها هذه الإجراءات. وأشارت بعض الدول (ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، وليتوانيا، وهولندا) إلى أن القوات المسلحة إذا اعترضت على طلب الاستقالة، فإن ذلك الاعتراض يخضع للمراجعة القضائية. وأكدت بعض البلدان (إسبانيا، وإيطاليا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وكرواتيا، والنمسا) أن التوقيت والإجراء المتعلقين بترك القوات المسلحة يختلفان تبعاً لنوع العقد الذي التحق الشخص بمقتضاه بالقوات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت عدة دول (أوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وكرواتيا، والنمسا) بأن الاستقالة لأسباب تتعلق بالضمير تمثل سبباً غير معروف ضمن أسباب الاستقالة، وأنه لا توجد لوائح محددة في هذا الصدد. وأشار إلى أنه في جميع هذه الدول الست يمكن للأفراد المهنيين الملتحقين بالقوات المسلحة أن يستقيلوا على أساس حقهم التعاقدية في إنهاء خدمتهم.

٦٦- وأكدت المنظمة الدولية لمقاومة الحرب على الحاجة إلى أن يقوم المزيد من الدول باعتماد إطار يكفل الاستماع إلى طلبات الأشخاص الذين انضموا إلى القوات المسلحة، ولكن أصبحوا في وقت لاحق يستنكفون الخدمة فيها بدافع الضمير. وأضافت أنه على الرغم من أن بعض الدول قد اعترفت بحق الاستنكاف الضميري للأفراد المهنيين في القوات المسلحة، فإن إجراءات النظر في الطلب قد تستغرق وقتاً طويلاً بدون مبرر. وقد زعمت المنظمة أنه بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة، قد يستغرق الحصول على إقرار بصفة الاستنكاف الضميري ما يزيد عن سنتين، وبالتالي فإن بعض المستنكفين بدافع الضمير غير المعترف بهم يعتبرون متغييبين دون إذن.

دال- توافر المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية

٦٧- استناداً إلى الردود على الاستبيان المعمم على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بمدى وجود تدابير تكفل أن يحاط المخدمون والمهنيون العاملون في القوات المسلحة علماً بالحق في ترك القوات المسلحة بسبب مسائل تتعلق بالضمير، وبالحق في منحهم صفة الاستنكاف الضميري، أفاد مجلس أوروبا بأن ٢٢ دولة أشارت إلى أن لديها هذه التدابير التي

تقضي بإبلاغ المجندين والمهنيين العاملين في الخدمة بهذه الحقوق، بينما أشارت ثنائي دول (أرمينيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والدايمرك، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهنغاريا) إلى أنه ليس لديها هذه التدابير.

خامساً - الاستنتاجات

٦٨- يبين هذا التقرير أنه كانت هناك تطورات قانونية هامة في الاعتراف بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية على الصعيدين الدولي والإقليمي منذ آخر تقرير تحليلي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، وتقريرها الاستكمالي المقدم في عام ٢٠٠٨. كما يبين التقرير أن هناك عدداً متزايداً من البلدان التي تعترف بالاستنكاف الضميري ليس فقط للمجندين، ولكن أيضاً للأشخاص الذين يعملون بصورة طوعية. إلا أنه لا تزال هناك مشاكل، إذ ما زالت بعض الدول لا تعترف بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، أو لا تعترف بذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعملون بصورة طوعية.

٦٩- ثمة قلق إزاء التقارير التي تفيد بتكرار المحاكمة أو العقاب، إلى جانب المعاملة السيئة التي يواجهها المستنكفون بدافع الضمير غير المعترف بهم. وثمة قلق أيضاً إزاء القيود المفروضة على كفالة حرية التعبير للأشخاص الذين يؤيدون المستنكفين بدافع الضمير أو أولئك الذين يؤيدون الحق في الاستنكاف الضميري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما يثير القلق أنه على الرغم من أن بعض الدول تعترف بالاستنكاف الضميري، لا يوجد إطار قانوني على الإطلاق أو لا يوجد إطار قانوني مناسب يتيح إعمال ذلك الحق في واقع الممارسة العملية، بما في ذلك إنشاء خدمة بديلة تتماشى مع أسباب الاستنكاف الضميري.

٧٠- وينبغي للدول التي لم تقدم بعد معلومات إلى المجندين والأشخاص الذين يعملون بصورة طوعية في صفوف القوات المسلحة بشأن الحق في الاستنكاف الضميري، أن تقوم بذلك، وأن تسمح بطلبات الاستنكاف سواء قبل أداء الخدمة العسكرية أو أثناءها. ورهنأً بظروف كل حالة على حدة من حيث استيفاء شروط تعريف اللاجئ على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ينبغي تشجيع الدول على النظر في منح حق اللجوء للمستنكفين بدافع الضمير الذين يشعرون بأنهم مجبرون على مغادرة بلدانهم الأصلية خشية التعرض للاضطهاد بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية عندما لا يكون هناك أحكام، أو أحكام مناسبة، تنظم الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية.